

الرسالة

وقلت له : قد قال بعض أصحابنا : إذا جنى الحر على العبد جنايةً فأتى على نفسه أو ما دونها خطأ فهي في ماله دون [ص 537] عاقلته ولا تعقل العاقلة عبداً فقلنا : هي جناية حر وإذ قضى رسول الله ﷺ أن عاقلة الحر تحمل جنايته في حر إذا كانت عُزْماً لاحقاً بجناية خطأ وكذلك جنايته في العبد إذا كانت عُزْماً من خطأ وإني أعلم وقلت بقولنا فيه وقلت : من قال لا تعقل العاقلة عبداً احتمل قوله لا تعقل جناية عبداً لأنها في عنقه دون مال سيده غيره (1) فقلت بقولنا ورأيت ما احتججتُ به من هذا حجةً صحيحةً داخلية في معنى السنة ؟ .

قال : أجل .

_____ .

(1) (غيره) بدل من (سيده)